عند الحاجة كما لا يجوز ارقاق ولده الحر عند الحاجة وجاز له ان يتزوج مطلقا بالامة الآيسة والرتقاء وكذا جاز
للمجبوب وهو باطل ايضا بادخال الحرة على الامة ومن نصفه حر ينكح الامة عندهم مع القدرة على الحرة وكذا العبد يجوز
له ان يتزوج امة مع انه ولا يجوز ذلك للحر فجعلوا ملكه ان يدعي على ملك الحر ولا يجوز للعبد ان يتزوج الامة الكتابية
عندهم لكونه ضروريا وقياسه الا يجيزوا له الا امة واحدة لانه ضروري ظاهر وهذا تناقض عظيم ولانه لو لم يجز
نكاحها مع القدرة على الحرة لم يكن لنهيه عليه السلام عن تزوج الامة على الحرة معنى وقوله تعريض الجزء الحر على الرق
قلنا ليس فيه ارقاق الجزء لان الارقاق يستدعي تقدم الحرية والنطفة لا توصف بالحرية ولا بالرق فبطل ما ذكر
وله ان لا يحصل الولد بان يتزوج عاقرا او بالامتناع عن التزوج فكذا لا يحصل وصف الحرية في الولد
قال والحرة على الامة لا عكسه اي يجوز تزوج الحرة على الامة ولا يجوز عكسه وهو ان يتزوج الامة
على الحرة وقال الشافعي يجوز للعبد ذلك بناء على ان طول الحرة لا يمنع من التزوج بالامة في حق العبد عنده وانما
ذلك في حق الحر فقط فلا يكون نكاحها ضروريا في حقه عنده وقال مالك يجوز ذلك برضى الحرة لان الحل لا يتنصف
بالرق عنده حتى جاز للعبد ان يتزوج اربعا باذن المولى عنده لكن حرمة نكاح الامة على الحرة لاحترام الحرة
كيلا يلحقها زيادة غضاضة بادخال الامة عليها فكان المنع لحقها فيرتفع برضاها والحجة عليهما قوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يتناول الحر والعبد ولان الحل نعمة وكرامة فيتنصف
بالرق لنقصانه وشرف الحرية ولا يمكن تنصيف نفس الحل لانه لا يتجزى فاظهرنا النقصان في حقوق النكاح واحكام
كالقسم والطلاق والعدة وفي الاحوال حتى لا يجوز نكاح الامة الا منفردة ولا يجوز حالة الانضمام حتى لو
تزوجهما بعقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقدة صح
نكاح الاماء لان التزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع **قال ولو في عدة الحرة** اي ولو كان في العكس في
عدة الحرة وهو تزوج الامة على الحرة وهي الحرة في العدة لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا كانت
العدة من طلاق باين لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم واما الجمع بينهما فليس بمحرم بدليل جوازه فيما اذا تقدم
نكاح الامة بخلاف نكاح المراة في عدة اختها او الخامسة في عدة الرابعة لان المحرم هناك الجمع وقد تحقق لبقاء بعض
احكام النكاح فصار كما لو حلف لا يتزوج عليها حيث لا يحنث بالتزوج بعد ما ابانها وان كانت في العدة
ولابي حنيفة ان بقاء العدة حكم قيام النكاح في الاحتياط المنع فاشبه نكاح المراة في عدة اختها ونكاح الخامسة
في عدة الرابعة بخلاف اليمين لان المقصود منها ان لا يدخل في قسمها غيرها ولان بقاء النكاح من وجه لا يكفي للحنث لانه
يشترط في الحنث وجود الشرط صورة ومعنى حتى لا يحنث بالشك اذ الاصل براءة الذمة ولان الايمان مبنية على
العرف وهذا ليس بتزوج عليها عرفا **قال واربع من الحراير والاماء** اي حل تزوج اربع
من الحراير والاماء ولا يجوز اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والنص
على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة لان جوازه ضروري عنده وقد اندفعت
بواحدة والحجة عليه ما تلونا اذ لفظ النساء ينتظم الحراير والاماء كما في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والذين
يظهرون من نسائهم وقال القسم بن ابرهيم يجوز التزوج بالتسع لان الله تعالى اباح نكاح اثنين بقوله مثنى ثم
عطف عليه ثلاث ورباع بالواو وهي للجمع فيكون الجمع تسعا ومثله عن النخعي وابن ابي ليلى وقال بعض
الشيعة والخوارج يجوز ثماني عشرة امراة لان قوله مثنى يفيد التكرار لكونه معدولا عن اثنين مكررا وكذا
وكذلك ثلاث ورباع واقل التكرار مرتان فيكون ثماني عشرة وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض الناس ان له
ان يتزوج ما شاء من العدد من غير حصر لان مثنى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير حصر وهو لاحق قول
للاجماع لان الامة اجتمعت على انه لا يجوز اكثر من اربع ولا حجة لهم فيما ذكروا لان كلمة مثنى وثلاث ورباع
ان كانت تقتضي التكرار لكن تفيد تكرار الناكح لان الخطاب للجميع والواو بمعنى او فلا يفيد الجمع فصار نظير قوله تعالى

جاعل

جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ليس معناه ان لكل واحد منهم تسعة اجنحة او ثمانية عشر او الى
ما لا يتناهى وانما معناه ان لطائفة منهم اثنين اثنين ولطائفة اخرى ثلاثا ثلاثا ولطائفة اخرى اربعا اربعا
ولهذا لو قال اقتسموا هذا المال درهمين درهمين او ثلاثا ثلاثا يفهم منه ان لكل واحد منهم نصيبه درهمين او ثلاثا
ولا يفهم ان لكل واحد منهم ياخذ درهمين درهمين مرارا وانما اتى بلفظ ينبئ عن التكرار ليستقيم هذا المعنى الا ترى
انه لو قيل اقتسموا هذا المال درهمين ليس له معنى فكذا هذا ولو كان المعنى كما زعموا لما كان لذكر ثلاث ورباع معنى
لان مثنى تفيد التكرار الى غير نهاية وحصر **قال واثنتين للعبد** اي وحل تزوج اثنتين له ولا يحل له
ان يتزوج اكثر من ذلك وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك له ان يتزوج اربعا
للعمومات والحجة عليه ما روي عن عطاء ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ان العبد لا يجمع بين النساء
فوق اثنتين ولان الرق منصف للنعم فيتنصف وهذا لان النعم تزداد بالشرف ولهذا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم
نكاح التسع لا لغيره **قال وحبلى من زنا لا من غيره** اي حل تزوج الحبلى من الزنا ولا يحل تزوج الحبلى
من غيره وعند ابي يوسف يفسد النكاح في الحبلى من الزنا ايضا لان هذا الحبل محترم حتى لا يجوز اسقاطه والامتناع
في الجمع عليه لحرمة الحمل وصيانة عن سقيه بماء الغير لا لصاحب الماء ولهذا لا يرتفع الحرمة باذنه وقد وجد المعنى
هنا ولان النكاح شرع لحكمة فاذا لم يترتب عليه حكم لم يشرع اصلا بخلاف ما اذا تزوج بالزاني الذي حبلت منه
لان الاحكام مترتبة عليه من حل الوطي ووجوب النفقة والسكنى وغير ذلك ولهما قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ولان امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل بدليل جواز التزوج بها لصاحب الماء في ثابت النسب
وغيره ولا حرمة للزاني ولو كان لاجل الحمل لما اختلف وامتناع الوطي كيلا يسقي ماءه زرع غيره لقوله عليه السلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره لانه يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر
وليس من ضرورة الحرمة فساد النكاح لتعارض على شرف الزوال كالحيض والنفاس وانما لا تجب النفقة لعدم التمكن
من الوطي ففات الاحتباس وقال الشافعي يحل وطؤها لانها منكوحة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله لا من غيره اي لا الحبلى
من غير الزنا وهي التي تكون حبلى بثابت النسب فانه لا يجوز نكاحها اجماعا لان الامتناع لحرمة صاحب الماء وذلك
عند ثبوت النسب وعن ابي حنيفة ان الحامل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع
حملها كالحامل من الزنا رواها ابو يوسف عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الاصح
المعتمد عليه **قال والموطوءة بملك** اي جاز تزوج من وطئها المولى بملك يمين ويدخل تحت هذا اللفظ ام الولد
ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه من غير لعان ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه
فاذا جاز النكاح حل له ان يطأها وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها لاحتمال الشغل فصار كما لو كان
النكاح شراء ولهما ان النكاح لم يشرع الا بعد فراغ الرحم لكن الفراغ باطن لا يوقف عليه فاقيم جواز النكاح مقام الفراغ
ولا يرد على هذا الحبلى من الزنا لان ماء الزنا لا حرمة له لانه غير ثابت النسب او يقول يكون دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحقق وجوده
بخلاف الشراء لجوازه مع الشغل فيجب بعده وقيل لا خلاف في الحقيقة لانهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول
باستحبابه فلم يتقابلا النفي والاثبات كما هو تفسير الوهما **قال او زنا** اي حل نكاح الموطوءة بزنا حتى لو
راى امراة تزني فتزوجها جاز نكاحها وله ان يطأها خلافا لمحمد والوجه من الجانبين هو ما بيناه في الامة الموطوءة و
هذا اصرح بان نكاح الزانية يجوز وكذا نكاح الزاني وهو قول ابي بكر وعمر وابنه وابن عباس وروي عن عائشة
وابن مسعود منعه لظاهر قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان الاية وللجمهور ما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس فقال عليه السلام طلقها قال فاني احبها وهي جميلة فقال عليه السلم استمتع
بها وفي رواية امسكها اذا والمراد بالنكاح في الاية الوطي معنى والله اعلم الزانية لا يطؤها الا زان حالة الزنا و
والدليل عليه انه قال الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ولا يحل لمسلمة الزانية ان تتزوج بمشرك ولو كان المراد العقد جاز